



قرار

بفتح باب الترشيح لتقلد منصب للمسؤولية شاغر

من فئة رئيس مصلحة عمالاتية / إقليمية

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.24.666 صادر في 27 من ذي الحجة 1445 (04 يوليوز 2024) القاضي بتجديد تعيين السيد بناصر بولعجول في منصب مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7-13-د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.
- ولضرورة المصلحة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، داخليا، مقابلات انتقائية لشغل مناصب للمسؤولية شاغرة بالمصالح الخارجية من " فئة رئيس مصلحة عمالاتية / إقليمية" المحددة بالجدول بعده:

الفئة	المصلحة العمالاتية/الإقليمية للكوكالة المراد شغلها	الشروط والمؤهلات المطلوبة في المترشح
الفئة الأولى	- سلا	يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين على الأقل في السلم (10) والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة.
الفئة الثانية	- الخميسات - انزكان	يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين على الأقل في السلم (9) والمتوفرين على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الدرجة.
الفئة الثالثة	- بن جرير	يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين على الأقل في السلم (8) والمتوفرين على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الدرجة.



المادة الثانية: تحدد بطاقات المنصب المرफقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله؛

المادة الثالثة: يتم اختزال وتعبئة ملف الترشيح بالموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية باستعمال الرابط التالي:

candidature_chef_ci@narsa.gov.ma وذلك داخل التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية الساعة

الرابعة والنصف (16:30) بعد الزوال من يوم **24 أبريل 2026** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح موجه الى السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية حسب النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج F1)؛
- ✓ ملخص للسيرة الذاتية للمترشح مرفوقا بصورة فوتوغرافية، (نموذج F2)؛
- ✓ رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور؛
- ✓ برنامج عمل المترشح (ة) والمنهجية المقترحة في شأن تدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها (نموذج F3)؛
- ✓ أية وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله.

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب. ولا يمكن للمترشحات والمترشحين الترشح لأكثر من منصب واحد.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار لمدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية؛

المادة السادسة: يتم استدعاء المترشحين والمترشحات الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء المقابلات الانتقائية؛

المادة السابعة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة

www.narsa.gov.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

2026

مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

توقيع: ناصر بوعجول

